

السبعة في القراءات

حدثنا نصر بن علي قال خبرنا بكار بن عبد الله بن يحيى العوذى عن الخليل بن أحمد قال سمعت عبد الله بن كثير المكي أنه كان يقرأ غير المغضوب عليهم وقال الخليل وهي جائزة على وجه الصفة للذين أنعم الله عليهم يعني بالصفة القطع من ذكر الذين . ويجوز أن يكون نصب غير على الحال . وقد قال الأخفش نصب غير على الاستثناء وهذا غلط . وروى غيره عن ابن كثير الكسر مثل قراءة العامة . ومن كسر غير فلأنه نعت للذين . ويجوز على التكرير صراط غير المغضوب عليهم . قال أبو بكر استطلت ذكر العلل بعد هذه السورة وكرهت أن يثقل الكتاب فأمسكت عن ذلك وأخبرت بالقراءة مجردة